المرتزق ما يليق بذلك المؤن وهو زوجته وان تعددت ومستولداته
واولاده وان سفلوا واصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط
اسلامهم كما يحتمله الاذرعي فلا تعطى الزوجة الكافرة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى لانها عطية مبتداة لها ومثلها الباقون فان اسلمت بعد
موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر اذا مات ولو
لم يرج كونهم من المرتزقة بعد ليأس عرض الناس عن الجهاد الى
الكسب لاغناء عيالهم وما استنبطه السبكي من هذا ان الفقيه او
المعيد او المدرس اذا مات يعطى مؤنه ما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا
في العلم فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال
الشرط فيهم لانهم تبع لابيهم المتصف به مدة فمدتهم مغتفرة في جنب
ما مضى لزمن البطالة والممتنع انما هو تقرير من لا يصلح ابتداء
يظهر الفرق بين المرتزق وغيره وهو ان العلم محبوب للنفوس لا يحتاج
شيء عنه فوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس
فيحتاج الناس في ارصاد انفسهم عليه الى تألف وان الاعطاء من
الاموال العامة وهي اموال المصالح اقرب من الخاصة كالاوقاف
فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين معين
بتقييد مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء
الشرط وقضية هذا ان مؤن العالم يعطون من مال المصالح الى
الاستغناء ولا بعد فيه فتعطى المستولدة والزوجة حتى تتزوج
او تستغني بكسب او غيره فان لم تتزوج فالى الموت وان رغب
فيها كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه والاولاد ذكورا واناثا حتى
يستقلوا اي يستغنوا ولو قبل بلوغهم بكسب او نحو وصية او وقف
او نكاح للانثى او جهاد للذكر وكذا يقدر ته على الكسب اذا بلغ كما
هو ظاهر لانه بالبلوغ صلح للجهاد فاذا تركه مع قدرته على الكسب
لم يعط شيئا لخيرة في وقت العطا الى الامام لجنس المعطى ثم لا يفرق

الفلوس

الفلوس وان راجت وله اسقاط بعضهم لكن بسبب لا بغيره ويجيب
طالب اثبات اسمه ان راه اهلا في المال سعة ولبعضهم اخراج نفسه
ان استغني لامع الحاجة لغير عذر فلا يجوز فان فضلت ضبط
بالتشديد بخط المحضر ولا يتعين ذلك الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة وقلنا بالاظهر انها لهم خاصة وزع الفاضل عليهم اي المرتزقة
الرجال دون غيرهم كما نقله الامام عن نحوي كلامهم على قدر مؤنتهم
لانه حقهم والاصح انه يجوز له ان يصرف بعضه اي الفاضل لا كله
في اصلاح الثغور وفي السلاح والكراع وهو الخيل لانه معونة لهم والثاني
المنع بل يوزع عليهم لاستحقاقهم له كالغنيمة وصححه ابن الرفعة وصرح
كلامه انه لا يدخر من الغني في بيت المال شيأ وجد له مصرف اولو
بناء نحو رباطات ومساجد اقتضاها رأيه وان خاف نازلة وهو ما نقله
الامام عن النص تأسيا بأبي بكر وعمر فان نزلت فعلى اغنياء المسلمين
القيام بها نقل عن المحققين ان له الادخار ولا خلاف في جواز صرفه
للمرتزقة من السنة القابلة وله صرف مال الغني في غير مصرفه وتعويض
المرتزقة اذا رآه مصلحة هذا حكم منقول الغني فاما عقاره من بناء
وارض فالمذهب انه لا يصير وقفا بنفس الحصول وان نقله البلقيني
عن الامام عن الائمة واعتمده بل الامام مخير بين انه يجعل وقفا ويقسم
غلته في كل سنة كذلك اي على المرتزقة بحسب حاجاتهم لانه انفع لهم
او يقسم اعيانه عليهم او يباع ويقسم ثمنه بينهم وما حكمت عليه كلام
المحرر ظاهر ليوافق الروضة كأصلها واما اخذه على عمومه فموجه
وفهم من كلامه انه لا يصير وقفا بنفس الحصول بل لا بد من انشاء
وقفه وهو كذلك والاخماس الاربعة من الخمس الخامس حكمها حكم
اخماس الخمس الخامس الذي للمصالح فانه لا يقسم بل يباع او يوقف
وهو اولى ويصرف ثمنه او غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال
وتمام المدة فنصيبه لوارثه كالدين او قبل تمامها وبعد جمع المال